

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٤٨
التاريخ: ١٤٣٣/٨/١٣ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (العَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) الْمُعَدَّلَةِ، وَالْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.


وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٣٤/٤٩) بِتَارِيخِ ١٤٢٩/٦/٢٧ هـ، وَرَقْمَ (١٦/١٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٢/٤/٢٣ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمَ (٢٥٦) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

- أولاً** : الموافقة على نظام الإيجار التمويلي، وذلك بالصيغة المرفقة.
- ثانياً** : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



شَهْرُ الْأَعْدَادِ الْجَمِيعِ

الْمَلَكُ لِلْأَعْرَافِ الْمُسْتَعْجِلِي
مَحَاجِلُ الْوَزَارَةِ
الْأَمَانَةِ الْعَالَمِيَّةِ



قرار رقم : (٢٥٦)
وتاريخ : ١٤٣٣/٨/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة رقم ١١٠٣٩/٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١ هـ ، في شأن مشروع نظام الإيجار التمويلي . وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٥ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ ، ورقم (٩١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٣ هـ ، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٢ هـ ، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٤/٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧ هـ ، ورقم (١٦/١٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣ هـ .


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الإيجار التمويلي ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغة مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقت : / /
التاريخ : ١٤٥٣
المرفات :



المَسْمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَّا تَعْلِيَةً مُهَبَّةً بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

نظام الإيجار التمويلي

فصل تمهدى

تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإيجار التمويلي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

المحافظ: محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

العقد: عقد الإيجار التمويلي.

المؤجر: الشركة المساهمة المرخص لها بمزاولة الإيجار التمويلي.

المستأجر: من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.

المنتج: من يقوم بإنتاج الأصل المؤجر.

المورد: من يورد الأصل المؤجر.

الأصل المؤجر: ما يمكن إيجاره من العقار، والمنقول، والمنافع، والخدمات، والحقوق المعنوية

كحقوق الملكية الفكرية.

الصيانة الأساسية: الصيانة التي يتوقف عليها بقاء أصل العين بحسب العرف.

الصيانة التشغيلية: الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف.

سجل العقود: السجل الذي تقيد فيه عقود الإيجار التمويلي المبرمة في المملكة أو المنفذة

فيها، وتقييد فيه عقود البيع المترتبة على الإيجار التمويلي، وأى تعديل لهذه العقود،

وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المَّمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبُّيْلَةُ الْمُؤْجَرِ بِإِرْجَاعِ جَلْسَ الْوَزَارَةِ

الفصل الأول

عقد الإيجار التمويلي

المادة الثانية:

- ١- يعد عقداً إيجارياً تمويلياً كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكاً لها، أو لمنفعتها، أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف، وتوضح اللائحة ذلك.
- ٢- دون إخلال بأحكام تملك العقار لغير السعوديين، يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد، إما بشرط يعلق التملك على سداد دفعات العقد، أو سدادها مع مبلغ محدد، أو بوعد بالبيع بشيء رمزي، أو بشيء يتفق عليه في العقد، أو بقيمة الأصل وقت إبرام عقد البيع، أو بالهبة.

المادة الثالثة:

يجب أن يحرر عقد كتابي أو إلكتروني بين المؤجر والمستأجر، يتضمن بيانات تتعلق بالعقودين، والأصل المؤجر، وحالته، والأجرة، وآجال سدادها، ومدة العقد، وشروطه، ويسجل لاحقاً في سجل العقود وفقاً لأحكام هذا النظام، ويتحقق بسجله أي تعديل يطرأ عليه.

المادة الرابعة:

يجوز للمستأجر قبل إبرام العقد تحديد أوصاف الأصل المراد استئجاره مع المورد أو المنتج أو المقاول، ويكون المستأجر مسؤولاً عما يترتب على تحديده لأوصاف الأصل. وإن حددت الأوصاف بناءً على موافقة من المؤجر، فلا تكون ملزمة للمؤجر إلا في حدود الموافقة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥
الموقعات :



الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هٗيَّاهُ لِلْجَنْبَاءِ بِجَلْسِ الْفَرْزَاعِ

المادة الخامسة:

إذا فرض المؤجر المستأجر - كتابة - بتسلم الأصل المؤجر مباشرة من المورد أو المنتج أو المقاول وفقاً للشروط والأوصاف المحددة في العقد، فيجب أن يكون التسلیم بموجب محضر يثبت فيه حالة الأصل المؤجر، ويكون المستأجر مسؤولاً تجاه المؤجر عن أي بيان عن الأصل أثبتت في محضر التسلیم الموقع. وإن امتنع المورد، أو المنتج، أو المقاول عن توقيع المحضر، فللمستأجر رفض تسلیمه.

المادة السادسة:


- ١- يدفع المستأجر دفعات الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة في العقد ولو لم ينتفع بالأصل المؤجر، إلا إذا كان عدم الانتفاع بسبب المؤجر.
- ٢- يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، بشرط ألا تتجاوز عدد الدفعات التي تأخر عن سدادها.
- ٣- يجوز تعجيل جزء من الأجرة، ويرد المعجل من الأجرة إن تعذر تسلیم الأصل أو الانتفاع به بسبب لا يعود إلى المستأجر.

المادة السابعة:

١- يلتزم المستأجر باستعمال الأصل المؤجر في الأغراض المتفق عليها في حدود الاستعمال المعتمد، ويكون مسؤولاً عن القيام بأعمال الصيانة التشغيلية على نفقته وفق الأصول الفنية المتبعه.

أما الصيانة الأساسية فإنهما تلزم المؤجر، ما لم يتفق الطرفان على التزام المستأجر بها، وتكون حينئذ فيما ينشأ عن استخدام المستأجر للأصل دون ما يكون ناشئاً من خلل أو عيب في الأصل المؤجر.

٢- يلتزم المستأجر بإشعار المؤجر (على عنوانه) بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً فور حدوثها، وفق ما تحدده اللائحة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئه التأمين على الحياة

المادة الثامنة:

لا يجوز للمستأجر إجراء أي تغيير أو تعديل في الأصل المؤجر دون موافقة محررة من المؤجر، تتضمن طبيعة التغيير أو التعديل ، ونطاقه ، والمسؤول عن كلفته.

المادة التاسعة:

١- لا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يف्रط ، فإن كان الهلاك يتعد أو تفريط من المستأجر؛ فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يغطيه التأمين.

٢- يتحمل المؤجر تبعه الهلاك إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة.

٣- يتحمل المؤجر التأمين التعاوني على الأصل المؤجر، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر.

المادة العاشرة:

يجوز إصدار أوراق مالية مقابل حقوق المؤجر، وفقاً للوائح والقواعد التي تصدرها هيئة السوق المالية.

المادة الحادية عشرة:


يجوز للمستأجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر بموافقة المؤجر، وتوضح اللائحة أحكام ذلك.

المادة الثانية عشرة:

١- للمؤجر أن يضع على المنقول المؤجر أي بيان لحمايته، بما في ذلك اسمه، ورقم تسجيل العقد في سجل العقود.

٢- للمؤجر - أو من ينوبه - الكشف على الأصل المؤجر؛ للتأكد من استمرار حياة المستأجر له ولفحص حالته، على ألا يلحق هذا الإجراء ضرراً بالمستأجر، وذلك وفقاً لما تحدده

اللائحة والاشتراطات المنصوص عليها في العقد.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ إِمَارَةٌ مُحَكَّمَةٌ فِي الْفَرَادِ

المادة الثالثة عشرة:

- ١- إذا كان اقتناء محل العقد أو تشغيله أو تسويقه يستلزم رخصة، فلمستأجره أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب الحصول على هذه الرخصة، استناداً إلى العقد المسجل وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز أن تصدر الرخصة باسم المؤجر متضمنة ما يدل على أن الأصل في حيازة المستأجر بموجب العقد، وتبيّن اللائحة أحكام ذلك.
- ٢- يتحمل المستأجر جميع الرسوم النظامية للحصول على الرخصة وتجديدها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

يتحمل المستأجر المسؤولية عن الأضرار الناتجة من استخدامه الأصل المؤجر.

المادة الخامسة عشرة:

إذا باع المؤجر الأصل المؤجر للغير، فإن ملكية الأصل تنتقل محملاً بالعقد.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للمستأجر ترتيب حقوق على ملكية الأصل، أو رهن لطرف ثالث إلا بموافقة محررة من المؤجر.

المادة السابعة عشرة:

إذا كان الأصل المؤجر منقولاً، فإنه يحتفظ بهذه الصفة ولو ثبت أو أُثبت الحق بعقار.

الفصل الثاني

سجل العقود

المادة الثامنة عشرة:

- ١- مع مراعاة أحكام نظام الشركات، تؤسس شركة مساهمة أو أكثر بترخيص من المؤسسة، يكون غرضها تسجيل العقود، وتتولى ما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣٥
المرفات :



المُمُلُوكُ الْعَربُونَ السُّعُودُ
هِيَأَتِ الْجَبَرَ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

أ- إعداد سجل خاص بالعقود، دون إخلال بما يقضي به نظام التسجيل العيني للعقارات.

ب- تسجيل العقود، متضمنة بيانات الأصول المؤجرة، والحقوق المتعلقة بها.

ج- الإفصاح لجهات التمويل المرخصة عن سجلات العقود بمموافقة محررة من المؤجر.

٢- تنصيص المشاركة في تأسيس وملكية شركة تسجيل العقود المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الشركات المرخصة لمزاولة الإيجار التمويلي. وتتولى المؤسسة تنظيم كيفية زيادة رأس مال شركة تسجيل العقود (وذلك بدخول الشركات المرخصة الجديدة في ملكية هذه الشركة)، وكيفية توزيع أرباحها، مع مراعاة نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه.

٣- تنظم اللائحة إجراءات القيد في السجل في شركة تسجيل العقود وسند الملكية لغير العقار، والبيانات الأخرى التي يتطلبتها القيد، وإجراءات التعديل والإلغاء، وحق إطلاع الغير على السجل، ومدة الحفظ، ووحدة بيانات التسجيل، وتبادلها، والنفذ إليها، والمقابل المالي لقاء خدماتها.

المادة التاسعة عشرة:

١- دون إخلال بأحكام تملك العقار، ثبتت ملكية المؤجر للأصول المؤجرة في مواجهة الغير بتسجيل العقود وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

٢- على المؤجر في حال التسديد اتخاذ إجراءات التأشير على سجل العقود، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.

٣- لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بما يطرأ على العقد من تعديل لشروطه أو تغيير أطرافه إلا من تاريخ التأشير على سجله بذلك.





الْمَلِكُ الْعَرِيْسُ السَّعُودِيْه

المادة العشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (النinth) من هذا النظام، يسلم المستأجر الأصل المؤجر - بالحالة المتفق عليها في العقد - إلى المؤجر عند إنهاء العقد أو انتساحه أو انقضاء مدة، ما لم يختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد.

المادة الحادية والعشرون:

للمؤجر اشتراط حق فسخ العقد واسترداد الأصل المؤجر إذا تخلف المستأجر عن سداد دفعات مستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة، بما يحقق العدالة بين طرفى العقد.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- ينفسخ العقد إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً كلياً.
 - ٢- إذا كان هلك الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً مخلاً بالمنفعة، ولم يقم المؤجر خلال ميعاد مناسب بإعادته للأصل المؤجر إلى الحال التي كان عليها أو إبداله بأصل مماثل يقبله المستأجر؛ جاز للمستأجر فسخ العقد أو الاتفاق مع المؤجر على استمرار العقد وتعديل الأجرة بما يتناسب مع حال الهالك الجزئي للأصل. وفي حال استمرار العقد على حالة، فلا أجرة على المدة التي استغرقت للإصلاح ما لم يعوضه المؤجر خلال هذه المدة بأصل آخر لا يقل عن الأصل المؤجر.
 - ٣- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالأصل المؤجر دون سبب من المستأجر، ينفسخ عقد الإيجار وتسقط الأجرة من وقت المنع.
 - ٤- تحدد اللائحة المعايير المحددة لما يستحقه كل طرف عند فسخ العقد أو انفاسمه أثناء مدة الإجارة، بما يحقق العدالة بين الطرفين وفق الأصول الشرعية، مع مراعاة ما استحق من تعويضات تأمينية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقت _____
التاريخ : / / ١٤٥٣
المرفات :



المُسْتَعْدِفُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
هٗيَّاهُ الْجَنَاحُ بِهِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للمستأجر - في حال إشهار إفلاس المؤجر أو تصفية نشاطه - الاستمرار في تنفيذ العقد وفق شروطه ، أو إعادة الأصل بموافقة وكيل التفليس أو المصنفي .

الفصل الثالث

المخالفات والمنازعات

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام ولا يحتجه ، والنظر في مخالفات أحکامهما وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الخامسة والعشرون:

١- إذا لم تسلم الأصول الثابتة المؤجرة في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام ، فللمؤجر تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بتسليم الأصل المؤجر ، على أن يبيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ تقديمها .

٢- للمؤجر وفقاً لأحكام هذا النظام استرداد الأصول المنقولة من المستأجر في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها . ويتولى الإشراف على تنفيذ استرداد الأصل من المستأجر شركات متخصصة مرخص لها من وزارة العدل وفقاً لنظام

التنفيذ .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٩
المرفات :



المُكَلِّفَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِسْمِهِ السَّعُودِيِّيِّهِ
هِيَ بِالْحِبْرِ بِجَلْسِ الْوَزَاعِ

المادة السادسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب وفقاً لجسامته المخالفة بغرامة لا تزيد على ربع قيمة الأصل المؤجر، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالعقوبتين معاً؛ كل من طمس البيانات المثبتة على الأصل المؤجر أو غير معالم الأصل أو أوصافه المقيدة في السجل الخاص بذلك، أو باع الأصل المؤجر، أو رهنه دون موافقة محررة من المؤجر.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون :

يصدر المحافظ بالاتفاق مع وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً

من تاريخ صدوره .

المادة الثامنة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

